صلاة الجنازة

تأليف
د . خالد بن محمد عطيه

ح _ دار الطرفين للنشر والتوزيع، ١٤٢٢هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
عطيه، خالد محمد أحمد
صلاة الجنازة .
٤٠ ص، ١٧ سم
ردمك : ٥ ـ ٠٦٧ ـ ٣٩ ـ ٩٩٦٠
١ـ صلاة الجنازة أ – العنوان
ديوي ٢٧،٢٥٢ ٢٢ /٠٦٤٧
رقم الإيداع : ٠٦٤٧ / ٢٢
ردمك : ٥ ـ ٠٦٧ ـ ٣٩ ـ ٩٩٦٠

الناشر : دار الطرفين ـ الطائف وادي وج
هاتف : ٧٣٢٩٥٧٢، فاكس : ٧٤٦٣٦٨٨
ص . ب : ٢٥٧٩

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولداً، الحمد لله الذي خلق كل شيء فقدره تقديراً، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين محمدﷺ .

ثم أما بعد

فهذه رسالة متواضعة ومبحث بسيط في صلاة الجنازة وبعض الأحكام المتعلقة بها، ولما لهذا الموضوع من أهمية جليلة لذا فقد أحببت أن أوضح بعض ما قد جهله الكثير من الناس، وهو جملة من الأحكام عن صلاة الجنازة وبعض مباحثها ...

أسأل الله عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به كل طالب علم شرعي حريصاً عليه .

المؤلف

الفصل الأول : صلاة الجنائز

الجنازة :

بالكسر الميت، وهي بالفتح السرير الذي يوضع عليه الميت . وقيل إنها تعني بالكسر الميت وهو موضوع على السرير، ومن ذلك قولهم (التجنيز) وهو وضع الميت على السرير . وجمع الكلمة جنائز[1].

حكم صلاة الجنازة :

وتعتبر صلاة الجنازة (فرض كفاية)[2]، إن قام بها البعض سقطت عن الآخرين . ودليل ذلك قوله ﷺ : **(صلوا على صاحبكم)**[3] .

---

[1] القاموس المحيط ج٢، ص٢٧٣، مختار الصحاح باب الجيم ص ٤٨ .

[2] ذكره في الاختيار في الجنائز ص١٢٢، وذكره في التلقين في الجنائز ص٤٢ . وذكر في الأم في الجنائز ص٤٦٠، وذكره في الكافي في الجنائز ج١، ص٣٦٢ .

[3] البخاري كتاب الكفالة باب الدين رقم ٢٢٩٨، كتاب النفقات باب قول النبي (من ترك كلاً أو ضياعاً فإلي) رقم ٥٣٧١، مسلم الفرائض باب من ترك مالاً فلورثته رقم ١٦١٩ .

أما دليل وجوبها فقوله ﷺ : **(وصلوا على من قال لا إله إلا الله)**[1] .

شروط صلاة الجنازة :

ولصلاة الجنازة شروط لا تصح الصلاة إلا بها، وهي محل خلاف بين الفقهاء ولكنها تندرج ضمن قسمين :

الأول : ما تعلق بالمصلي، وهي :

١- النية : والتي هي شرط لصحة أي صلاة، وهي شرط عند أبي حنيفة وأحمد . وركن من أركان صلاة الجنازة عند مالك والشافعي[2] .

٢- ستر العورة، الطهارة، استقبال القبلة : وهي (شروط صحة) لأي صلاة كانت .

---

[1] الطبراني في الكبير رقم ١٣٦٢٢، الدارقطني رقم ١٨٤ . والحديث فيه ضعف شديد، لكن معناه صحيح، لأنه لا صلاة على كافر بالإجماع .

[2] ذكره في البحر الرائق في الجنائز ج٢، ص٣١٥ . وذكره في جواهر الإكليل في الجنائز ج١، ص١٥١ . وذكره في مغني المحتاج في الجنائز ج٢، ص٢١ . وذكره في الكافي في الجنائز ج١، ص٣٦٣ .

الثاني : ما تعلق بالميت، وهي :

١- كون الميت مسلماً : لحرمتها على الكفار، لقوله جل في علاه : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾[1].

٢- كون الميت حاضراً، إن كان من أهل البلاد .

٣- كون الميت طاهراً، قد تم غسله .

٤- كون الميت غير شهيد، إذ لا صلاة على الشهيد، شهيد الجهاد (وهو محل خلاف سيذكر لاحقاً في موضعه) .

٥- كون الميت موضوعاً على الأرض، وغير محمول على دابة أو على الأعناق، وهذا الشرط محل خلاف :

أ- فقال أبو حنيفة وأحمد : لا تجوز الصلاة على المحمول سواءً على دابة أو على الأعناق[2].

---

[1] التوبة آية رقم ٨٤ .

[2] ذكره في البحر في الجنائز ج٢، ص٣١٤ . وذكره في إرشاد أولي النهى في الجنائز ج١، ص٣٦١ .

ب- وقال مالك والشافعي : تجوز الصلاة على المحمول، سواءً على دابة أو على الأعناق[1].

٦- كون الميت أمام القوم، حال الصلاة عليه .

٧- كون الموجود من بدن الميت، هو ما لزم غسله وتجب الصلاة عليه[2].

أركان صلاة الجنازة :

١- التكبيرات : وهي أربع تكبيرات، لفعلهﷺ حين كبر على النجاشي أربع تكبيرات، قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : (**أن رسول الله نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات**)[3] .

٢- قراءة الفاتحة : وذلك لأنها كسائر الصلوات يجب فيها القراءة ولقوله ﷺ : (**لا صلاة لمن لم يقرأ**

---

[1] ذكره في جواهر الإكليل في الجنائز ج١، ص . وذكره في مغني المحتاج في الجنائز ج٢، ص٢٦ .

[2] ذكره في بداية المجتهد في الجنائز ج١، ص٢٤٢ .

[3] البخاري كتاب الجنائز باب التكبير على الجنازة أربعاً رقم ١٣٣٣ .

بفاتحة الكتاب)[1]، وقد اختلف الفقهاء في قراءة الفاتحة على أقوال هي :

أ- قال أبو حنيفة : تقرأ في الصلاة بصيغة الدعاء، وإن كانت بصيغة التلاوة مكروهة[2].

ب- قال مالك : لا قراءة وإنما هو الدعاء فقط[3].

ج- وقال الشافعي : هي ركن بعد التكبيرة الأولى، وله أن يقرأها عقب أي تكبيرة مع لزوم إتمامها إن شرع بها[4] .

د- وقال أحمد : هي ركن بعد التكبيرة الأولى [5].

٣- الصلاة على النبي ﷺ : وذلك لما أثر عنه ﷺ قوله : (**إن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر**

---

[1] البخاري كتاب الأذان باب وجوب القراءة للإمام رقم ٧٥٦، مسلم الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة رقم ٣٩٤ .

[2] ذكره في الاختيار في الجنائز ج١، ص١٢٥ .

[3] ذكره في المدونة في الجنائز ج١، ص٢٥١ .

[4] ذكره في شرح المهذب ج٥، ص٢٣٣ .

[5] ذكره في الكافي في الجنائز ج١، ص٣٦٤ .

الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى ويقرأ في نفسه ثم يصلى على النبي ﷺ)[1] .

والصلاة على النبيﷺ عند أبي حنيفة من أفعال الصلاة، وعند مالك مندوبة عقب كل تكبيرة قبل البدء في الدعاء، وعند الشافعي ركن وعنه أيضاً أنها ليست بواجبة، وعند وأحمد ركن[2].

٤- الدعاء للميت : لقولهﷺ : **(إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء)**[3]. وهو محل خلاف فمن الفقهاء من قال هو من سنن صلاة الجنازة وليس من

---

[1] ذكره في الأم في الجنائز ج٦، ص٤٥٣ . الحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى رقم ٦٩٥٩ وفي السنن الصغير رقم ١٠٨٠ . والشافعي في مسنده، ص٣٥٩ .

[2] ذكره في البحر في الجنائز ص٣٢٠، وذكره في جواهر الإكليل في الجنائز ج١، ص١٥٦، وذكره في مغني المحتاج في الجنائز ج٢، ص٢٢، وذكره في الكافي في الجنائز ج١، ص ٣٦٤ .

[3] أبو داود كتاب الجنائز باب الدعاء للميت رقم ٣١٩٩ . وابن ماجة كتاب الجنائز باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة رقم ١٤٩٧ .

أركانها، وهو مروي عن أبي حنيفة[1]. وقد اختلف الفقهاء في موضعه :

أ- فقال أبو حنيفة : موضعه بعد التكبيرة الثالثة وجوباً [2].

ب- وقال مالك : موضعه عقب كل تكبيرة لأن الصلاة كلها دعاء[3].

ج- وقال الشافعي : موضعه بعد الثالثة وجوباً[4].

د- وقال أحمد : موضعه بعد التكبيرة الثالثة ويجوز بعد الرابعة ولا يصح بعد سواهما [5].

٥- السلام : وذلك باعتبار أنها كالصلاة المكتوبة، وكذلك لعموم قوله ﷺ في الصلاة : (**وتحليلها**

---

[1] ذكره في البحر في الجنائز ج٢، ص٣١٥ .

[2] ذكره في الهداية في الجنائز ج١، ص٩٨ . وفي البحر في الجنائز ج٢، ص٣٢٠ .

[3] ذكره في المدونة في الجنائز ج١، ص٢٥١ .

[4] ذكره في مغني المحتاج في الجنائز ج٢، ص٢٢ .

[5] ذكره في الكافي في الجنائز ج١، ص ٣٦٥ . وذكره الزركشي على متن الخرقي في كتاب الجنائز ج١، ص٥٣٩ .

السلام)[1]. ومن الفقهاء من قال إنه تسليمة واحدة وهو مروي عن مالك وأحمد وإحدى روايات الشافعي، ومنهم من قال تسليمتين وهو مروي عن أبي حنيفة والشافعي في روايته الأخرى[2].

٦- القيام للصلاة : لأنها كالمكتوبة، إلا من عذر يمنع منه .

سنن صلاة الجنازة، منها :

١- الإسرار بها : لعموم فعله ﷺ في القراءة في صلاة الجنازة .

---

[1] أبو داود كتاب الطهارة باب فرض الوضوء رقم ٦١، وكتاب الصلاة باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر ركعة رقم ٦١٨، الترمذي كتاب الصلاة باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها برقم ٢٣٨ .

[2] ذكره في البحر في الجنائز ج٢، ص٣٢٠ ، وذكره في المدونة في الجنائز ج١، ص٢٦٣، وذكره في الأم في الجنائز ج١، ص٤٥٥ . وذكره في الكافي في الجنائز ج١، ص٣٦٥ .

٢- الاستعاذة والاستفتاح والتأمين : والاستعاذة مروية عن الشافعي وأحمد[١]، ودعاء الاستفتاح مروي عن أبي حنيفة والشافعي في إحدى روايتيه وأحمد[٢]، والتأمين مروي عن الشافعي[٣].

٣- رفع اليدين مع التكبير : وهو محل خلاف، فقال أبو حنيفة ومالك يرفع يديه مع التكبيرة الأولى فقط، وقال الشافعي وأحمد بل يرفع يديه مع كل تكبيرة[٤].

٤- وقوف الإمام حال الصلاة على الميت : وهو محل خلاف على عدة أقوال، سنذكرها .

---

[١] ذكره في مغني المحتاج في الجنائز ج٢، ص٢٣ . وذكره في الكافي في الجنائز ج١، ص٣٦٤ .

[٢] ذكره في البحر في الجنائز ج٢، ص٣٢١ . و ذكره في مغني المحتاج في الجنائز ج٢، ص٢٣ . وذكره في الكافي في الجنائز ج١، ص٣٦٥ .

[٣] ذكره في مغني المحتاج في الجنائز ج٢، ص٢٣ .

[٤] ذكره في الاختيار في الجنائز ج١ ص١٢٣، وذكره في المدونة في الجنائز ج١، ص٢٥٢ . وذكره في الأم في الجنائز ج١، ص٤٥٤، وذكره في الكافي في الجنائز ج١، ص ٣٦٤ .

٥- تجزئة المصلين ثلاثة صفوف : وذلك لحصول الأجر المأثور عنه ﷺ ولقوله : (**ما من ميت يموت، فيصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا ثلاثة صفوف إلا أوجب**)[١] .

٦- فعل الصلاة جماعة : لحصول الأجر ولفعله ﷺ ذلك، وكذلك لعموم قوله : (**من صلى عليه ثلاثة صفوف ...**)[٢]، وكذا قوله : (**صلوا على صاحبكم**)[٣] .

صفة صلاة الجنازة : أن يكبر المصلي أربع تكبيرات، فيكبر الأولى ويقرأ الفاتحة، ثم يكبر الثانية ويصلي على النبي ﷺ الصلاة الإبراهيمية، ثم يكبر الثالثة ويدعو للميت، ثم يكبر الرابعة فإن شاء سلم،

---

[١] الترمذي كتاب الجنائز باب الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت رقم ١٠٢٨، ابن ماجة كتاب الجنائز باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين رقم ١٤٩٠ .

[٢] المصدر السابق .

[٣] سبق تخريجه ص٤ .

وإن قال : (**اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده**)[1] فذلك حسن .

مكان أداء الصلاة : واختلف الفقهاء في مكان الصلاة على الجنازة فاتفقوا على استحباب أداءها في المصلى وكراهية فعلها في المسجد خوفاً من تلويثه، وإن أمن ذلك فلا بأس من فعلها فيه إلا الشافعي قال باستحبابها في المسجد[2] .

وقت الصلاة على الجنازة :

تكون الصلاة على الجنازة في أي وقت كان، ومن الفقهاء من قال بجوازها في غير أوقات النهي الثلاثة

---

[1] أبو داود كتاب الجنائز باب الدعاء للميت رقم ٣٢٠٢، ابن ماجه الجنائز باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة رقم ١٤٩٩ .

[2] ذكره في البحر في الجنائز ج٢، ص ٣٢٧، وذكره في المدونة في الجنائز ج١، ص ٢٥٤، وذكره في مغني المحتاج في الجنائز ج١، ص٥٠ . وذكره في الكافي في الجنائز ج١، ص٣٦٢ . وفي منتهى الإرادات في الجنائز ج١، ص١٥٩ .

وهي (الشروق والزوال والغروب) ولا يجوز فيما سواها من الأوقات، وذلك أخذاً بفعله وتقريرهﷺ في ذلك، فعن عقبة بن عامر الجهني رضي الله تعالى عنه قال : (**ثلاث ساعات كانﷺ ينهانا أن نصلي فيها وأن نقبر فيها موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تضيّف الشمس للغروب حتى تغرب**)[1].

[1] الترمذي كتاب الجنائز باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها رقم ١٠٣٠، النسائي كتاب الجنائز باب الساعات التي نهي عن إقبار الموتى فيهن رقم ٢٠١٣، ابن ماجة كتاب الجنائز باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن رقم ١٥١٩ .

الفصل الثاني : الإمامة في الجنائز

أولاً : أحق الناس بالإمامة .

اختلف الفقهاء فيمن يعتبر أحق الناس بالإمامة على الجنازة على عدة أقوال هي :

أ- قيل السلطان ثم نائبه ثم أمير المصر ثم إمام الحي ثم ولي الميت حسب ترتيب العصبة، وهو مروي عن أبي حنيفة[1].

ب- وقيل الوصي ثم السلطان ثم أقرب العصبة (الابن وإن نزل ثم الأب وإن علا ثم الأخ) حسب ترتيب العصبة ثم المعتق ثم الأجانب وهم غير الأقارب من الناس وهم سواء، وهو مروي عن مالك[2].

ج- وقيل أبو الميت وإن علا ثم الابن وإن نزل ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ .. وهكذا، وهو مروي عن الشافعي[3] .

---

[1] ذكره في الهداية في الجنائز ج١، ص٩٨ ، وفي الاختيار في الجنائز ج١، ص١٢٣ .

[2] ذكره في جواهر الإكليل في الجنائز ج١، ص١٦٣ .

[3] ذكره في الأم في الجنائز ج١، ص٤٦١ .

د- وقيل الوصي العدل إن أوصى ثم السلطان ثم نائبه ثم أبو الميت وإن علا ثم الابن وإن نزل ثم أقرب العصبة، وهو مروي عن أحمد[1] .

ثانياً : وقوف الإمام .

اختلف الفقهاء في محل وقوف الإمام من الجنازة حال الصلاة عليه أيضاً على عدة أقوال هي :

أ- قيل يقف المصلي (الإمام أو المنفرد) من الجنازة حذو صدر الميت ذكراً كان أو أنثى فهم سواء، وهذا مروي عن أبي حنيفة[2].

ب- وقيل يقف الإمام عند وسط الرجل وعند منكبي المرأة ويكون رأس الميت عن يمينه، وهو قول مروي عن مالك، وأشهر الأقوال عنه أنه ليس له في ذلك حد[3].

ج- وقيل يقف الإمام عند رأس الرجل وعند عجز المرأة، وهو مروي عن الشافعي، وأشهر الأقوال عنه

---

[1] ذكره في الكافي في الجنائز ج١، ص٣٦٢ .

[2] ذكره في البحر في الجنائز ج٢، ص٣٢٧ .

[3] ذكره في جواهر الإكليل في الجنائز ج١، ص١٥٦ .

أنه ليس لوقوف الإمام للصلاة على الجنازة حد في ذلك[1].

د- وقيل يقف الإمام عند رأس الرجل ووسط المرأة، وهو مروي عن أحمد[2].

ثالثاً : من فاته شيء منها .

كما اختلف الفقهاء فيمن فاته شيء من الصلاة على أقوال :

أ- قال أبو حنيفة : من فاته شيء من صلاة الجنازة ووجد الإمام قد سبقه فلا يكبر ويدخل في الصلاة مباشرة بل ينتظر الإمام ليكبر التكبيرة الأخرى فيكبر معه، وإن كبر قبل تكبير الإمام صحت صلاته ولكن تلك التكبيرة لا تحسب، ثم بعد السلام يأتي المسبوق بالتكبيرات المتبقية عليه ما لم ترفع الجنازة فإن رفعت وجب عليه التسليم فوراً[3].

---

[1] ذكره في مغني المحتاج في الجنائز ج١، ص٣٠ .

[2] ذكره في الكافي في الجنائز ج١، ص٣٦٣ .

[3] ذكره في البحر في الجنائز ج٢، ص٣٢٤ .

ب- وقال مالك : من فاته شيء من صلاة الجنازة ووجد الإمام قد سبقه فلا يكبر ويدخل في الصلاة مباشرة بل ينتظر الإمام ليكبر التكبيرة الأخرى فيكبر معه، وإن كبر قبل تكبير الإمام صحت صلاته ولكن تلك التكبيرة لا تحسب، ثم بعد السلام يأتي المسبوق بالتكبيرات المتبقية عليه سواءً رفعت الجنازة أم لا، غير أنه إذا رفعت الجنازة وإلى بين التكبير دون دعاء[1] .

ج- وقال الشافعي : من فاته شيء من صلاة الجنازة ووجد الإمام قد سبقه فإنه يكبر ويدخل في الصلاة مباشرة ولا ينتظر حتى يكبر الإمام ثم يتم ما بقي منها سواءً بقيت الجنازة أم رفعت[2] .

د- وقال أحمد : من فاته شيء من صلاة الجنازة ووجد الإمام قد سبقه فإنه يكبر ويدخل في الصلاة

---

[1] ذكره في المدونة في الجنائز ج١، ص٢٥٦ . وفي بداية المجتهد في الجنائز ج١، ص٢٣٨ .

[2] ذكره في الأم في الجنائز ج١، ص٤٦١ ، وذكره في مغني المحتاج في الجنائز ج٢، ص٢٥ .

مباشرة ولا ينتظر حتى يكبر الإمام ثم يقضي بعد سلام الإمام ما فاته على صفته بأن يقرأ الفاتحة بعد أول تكبيرة بعد سلام الإمام وهكذا، وذلك ما لم ترفع الجنازة فإن خيف رفعها كبر تكبيرات متتابعات دون دعاء، وكما يجوز له أن يسلم دون قضاء لما فاته منها[1] .

من يصلى عليه :

تجب صلاة الجنازة عموماً على كل المسلمين من أهل القبلة، وفي كل الظروف، وهناك بعض حالات خاصة هي :

ـ **الصلاة على الغائب :** تجوز الصلاة على الميت الغائب ما لم يكن من أهل البلد إذ لزم حضوره لو كان من أهلها .

وذلك لفعلهﷺ وصلاته على النجاشي رضي الله عنه، وكذا صلاتهﷺ على قبر المرأة التي كانت تقم المسجد إذ قال لأصحابه لما علم بموتها : (**أفلا**

[1] ذكره في الكافي في الجنائز ج١، ص٣٦٦ .

آذنتموني)[1]، وذلك محل خلاف بين الفقهاء، فقال أبو حنيفة ومالك لا تجوز عموماً وأن تلك الأحاديث الواردة إنما هي من خصوصيات النبيﷺ، وقال الشافعي وأحمد بجواز ذلك وينبغي وجود دليل لذلك التخصيص إن كان وليس هناك دليل للتخصيص[2].

ـ **الصلاة على السِقط :** تجوز الصلاة على السِقط وهم الذي يولدون قبل أوانهم أو يسقطون من بطون أمهاتهم لقولهﷺ : **(والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالرحمة)**[3] .

وقد اختلف الفقهاء في عمر السقط فقال أبو حنيفة وأحمد : يصلى عليه بمجرد نفخ الروح فيه، وقال مالك والشافعي : إذا استهل صارخاً ثم مات[4] .

---

[1] البخاري الجنائز باب الصلاة على القبر ... ١٣٣٧، مسلم الجنائز باب الصلاة على القبر ٩٥٦ .

[2] ذكره في نيل الأوطار في الجنائز ج٤، ص٥٠ .

[3] أبو داود كتاب الجنائز باب المشي أمام الجنازة رقم ٣١٨٠، أحمد رقم ١٧٧٠٩ .

[4] ذكره في بداية المجتهد في الجنائز ج١، ص٢٤٠ .

ـ **الصلاة على الطفل :** وتجوز الصلاة على الطفل وذلك لعموم فعله ﷺ وكذا لقوله ﷺ : (**والطفل يصلى عليه**)[1] .

ـ **الصلاة على الغال وقاتل نفسه وصاحب الدين :** تجوز الصلاة على من قتل نفسه .

وكذلك على الغال الذي غل شيئاً في سبيل الله وصاحب الدين غير أنه ﷺ لم يصل عليهما بنفسه، زجراً للناس وردعاً لمرتكبي المعاصي ولا سيما الكبائر، وأخذاً بقوله ﷺ على من قتل نفسه وعلى من غل من بيت المال وعلى صاحب الدَين : (**صلوا على صاحبكم**)[2] .

ـ **الصلاة على من قتل حداً :** تجوز الصلاة على من قتل حداً لفعله ﷺ وصلاته على الذي اعترف على نفسه بالزنا وكذا المرأة التي اعترفت على نفسها فأتت

---

[1] الترمذي كتاب الجنائز باب ما جاء في الصلاة على الأطفال رقم ١٠٣١، النسائي الجنائز باب الصلاة على الأطفال رقم ١٩٤٨، أحمد رقم ١٧٦٩٧ .

[2] تقدم تخريجه ص٤ .

وهي حبلى من الزنا، فرجما وصلى عليهما (والحديث عند مسلم وأصحاب السنن)[1] .

- **الصلاة على الشهيد :** اختلف الفقهاء في مسمى الشهيد وفي الصلاة عليه على قولين :

١- شهيد الآخرة وهو كل من سمي موته شهادة كالحرقى والغرقى والمبطون والمطعون والمدافع عن ماله وعرضه ونفسه ...

٢- شهيد الدنيا والآخرة، الذي استشهد في الجهاد .

أ- قال أبو حنيفة : إن كان من شهداء الدنيا والآخرة (الجهاد) لا يغسلون إلا لنجاسة أصابتهم ويكفنون في ثيابهم التي ماتوا فيها ويصلى عليهم، وإن كان من غير شهداء الجهاد كالغرقى والحرقى وغيرهم من شهداء الآخرة فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه[2] .

ب- وقال مالك : إن كان من شهداء الدنيا والآخرة (الجهاد) فإنهم لا يغسلون ولا يصلى عليهم بل يدفنون

---

[1] مسلم الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى رقم ١٦٩٥و١٦٩٦، أبو داود كتاب الجنائز باب الصلاة على من قتلته الحدود رقم ٣١٨٢ .

[2] ذكره في البحر في الجنائز ج٢، ص٣٤٣ .

بدمائهم كما هم إلا إذا رفع حياً من أرض المعركة فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه سوى من كان في نزعه وهو المغمور الذي لا يأكل ولا يشرب ولا يتكلم ثم مات بعد، وإن كان من غير شهداء الجهاد كالغرقى والحرقى وغيرهم من شهداء الآخرة فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه[1] .

ج- وقال الشافعي : إن كان من شهداء الدنيا والآخرة (الجهاد) فإنهم لا يغسلون ولا يصلى عليهم بل يدفنون بدمائهم كما هم ولا يغسلون حتى ولو كان بهم حدث أكبر، وإن كان من غير شهداء الجهاد كالغرقى والحرقى وغيرهم من شهداء الآخرة فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه[2] .

د- وقال أحمد : إن كان من شهداء الدنيا والآخرة (الجهاد) فإنهم لا يغسلون ولا يصلى عليهم بل يدفنون بدمائهم كما هم ولكنه يغسل أن كان عليه أثر النجاسة غير الدم، وإن كان من غير شهداء الجهاد كالغرقى

---

[1] ذكره في المدونة في الجنائز ج١، ص٢٥٨ .

[2] ذكره في الأم في الجنائز ج١، ص٤٤٦ .

والحرقى وغيرهم من شهداء الآخرة فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه[1] .

ترتيب الجنائز :

يجب ترتيب الجنائز حال الصلاة عليها إذا كان هناك جنائز رجال ونساء وصبيان، وقد اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال :

أ- منهم من قال : يكون ترتيب الجنائز كما في الصلاة فيلي الإمام الرجال مباشرة ويأتي بعدهم الصبيان ويكون النساء أقرب للقبلة، وهذا القول مروي عن جمهور الفقهاء[2].

ب- ومنهم من قال : يكون ترتيب الجنائز أيضاً كما في الصلاة ولكن يكون الرجال مما يلي القبلة ثم الصبيان ثم النساء والذين يكن أقرب للإمام من الرجال، وهذا القول مروي عن بعض الفقهاء كالحسن وسالم والقاسم[3] .

---

[1] ذكره في الكافي في الجنائز ج١، ص٣٦٧ .

[2] ذكره في بداية المجتهد في الجنائز ج١، ص٢٣٧ .

[3] ذكره في الموطأ في الجنائز ج٢، ص٨٩ .

ج- ومنهم من قال : يصلى على الرجال على حدة منفردين، ثم يصلى على النساء على حدة مرة أخرى، وهذا قول من أخذ بالأحوط [1].

انعدام الرجال في الغسل والصلاة :

الجمهور على أن الرجل إذا مات ولم يحضره إلا النساء لا يغسلنه بل يكتفى بأن ييممنه ويصل التيمم إلى "الكوع" وهذا القول مروي عن أبي حنيفة ومالك وإحدى الروايات عن أحمد[2]. ثم يصلين عليه جماعة وإمامهن وسطهن[3].

إما مسألة غسل الرجل إحدى محارمه غير زوجته فقال أبو حنيفة وأحمد عدم الجواز، أما مالك والشافعي فقالا يجوز[4].

---

[1] ذكره في بداية المجتهد في الجنائز ج١، ص٣٣٧ .

[2] ذكره في الإفصاح في الجنائز ج١، ص١٤٦ . وما بين القوسين لأحمد .

[3] ذكره في الإفصاح في الجنائز ج١، ص ١٤٩ .

[4] ذكره في الإفصاح في الجنائز ج١، ص١٤٦ .

موت الحامل :

اختلف الفقهاء في الحامل تموت :

أ- فقال أبو حنيفة ومالك في إحدى روايتيه والشافعي : يشق بطنها لإخراج الجنين .

ب- وقال مالك في الروايه الأخرى وأحمد : لا يشق بطنها بل تسطوا القوابل عليه فتخرجه[1].

[1] ذكره في الإفصاح في الجنائز ج١، ص١٥٠ .

الفصل الثالث : فضل الصلاة على الجنازة

أولاً : فضل الصلاة على الجنازة .

قوله ﷺ : **(من تبع جنازة فصلى عليها فله قيراط، ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان، أصغرهما مثل أحد أو أحدهما مثل أحد)**[1]، تشبيه عظيم الأجر كجبل أحد .

وقوله ﷺ : **(من تبع جنازة وحملها ثلاث مرات فقد قضى ما عليه من حقها)**[2] .

وقوله ﷺ : **(من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها فله قيراط، ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان، أصغرهما مثل أحد أو أحدهما مثل أحد)**[3] .

---

[1] البخاري كتاب الجنائز باب من انتظر حتى تدفن رقم ١٣٢٥، مسلم الجنائز باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها رقم ٩٤٥،٩٤٦ .

[2] الترمذي كتاب الجنائز باب آخر من باب ما جاء في فضل الصلاة على الجنازة رقم ١٠٤١ . والبغوي في شرح السنة كتاب الجنائز باب فضل الصلاة على الجنازة وانتظار دفنه رقم ١٥٠١ .

[3] مسلم كتاب الجنائز باب فضلا الصلاة على الجنازة واتباعها رقم ٩٤٥، الترمذي الجنائز باب فضل الصلاة على الجنازة رقم ١٠٤٠ .

ثانياً : الأدعية المأثورة في صلاة الجنازة :

مما اتفق عليه الأئمة الأربعة، من غير تعيين :

١- قوله ﷺ : (**اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك، كان يشهد ألا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده**)[١] .

٢- وقوله ﷺ : (**اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده**)[٢] .

---

[١] مالك في الجنائز باب ما يقول المصلي على الجنازة رقم ٥٣٦ واللفظ له، ذكره في الأم في الجنائز ج٦، ص٤٥٧ . موقوفاً .

[٢] أبو داود كتاب الجنائز باب الدعاء للميت رقم ٣٢٠١، الترمذي الجنائز باب ما يقول في الدعاء للميت رقم ١٠٢٤، النسائي الجنائز باب الدعاء رقم ١٩٨٦، ابن ماجه الجنائز باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الميت رقم ١٤٩٨ .

٣- قوله ﷺ : **(اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار)**[١] .

ومن جملة الأدعية المأثورة أيضاً :

٤- وقوله ﷺ : **(اللهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنت هديتها إلى الإسلام وأنت قبضتها وأنت أعلم بسرها وعلانيتها جئنا شفعاء فاغفر له)**[٢] .

٥- وقوله ﷺ : **(اللهم إن فلان ابن فلانة في ذمتك وحبل جوارك فقه فتنة القبر وعذاب النار وأنت أهل**

---

[١] مسلم كتاب الجنائز باب الدعاء للميت رقم ٩٦٣، الترمذي الجنائز باب ما يقول في الصلاة على الميت رقم ١٠٢٥، النسائي الجنائز باب الدعاء رقم ١٩٨٣ .

[٢] أبو داود كتاب الجنائز باب الدعاء للميت رقم ٣٢٠٠ . والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم ١٠٨٥٠ . وأحمد رقم ٨٧٥١ .

الوفاء والحمد، اللهم اغفر له وأرحمه إنك أنت الغفور الرحيم)[1] .

٦- وقوله ﷺ : **(اللهم اجعله لوالديه ذخراً وفَرَطَاً وسلفاً وأجراً اللهم ثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما وألحقه بصالح سلف المؤمنين واجعله في كفالة إبراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم)**[2] .

---

[1] أبو داود كتاب الجنائز باب الدعاء للميت رقم ٣٢٠٢، ابن ماجه الجنائز باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة رقم ١٤٩٩ .

[2] الشافعي كتاب الجنائز والحدود . موقوفاً . والفَرَطْ أي السابق لوالديه يهيئ لهما نزلاً في الجنة .

الفصل الرابع : بعض أحكام الجنائز

الزيادة في التكبير :

اختلف الفقهاء في زيادة عدد التكبيرات في صلاة الجنازة أكثر من أربعة على عدة أقوال هي :

١- منهم من قال : أربعة تكبيرات فقط، وهو قول الجمهور .

٢- ومنهم من قال : إن الزيادة على أربعة تكبيرات مكروهة وللمأمومين المفارقة إن شاءوا أو الانتظار ليسلموا مع الإمام، وهو قول ثلاثة من الفقهاء وإحدى الروايات عن أحمد [١].

٣- ومنهم من قال : إن على المأمومين حق المتابعة للإمام إلى سبعة تكبيرات ولا يسلموا إذا لم يتابعوه إلى سبعة ولا يفارقوه حتى يسلم بهم، وهذا القول مروي عن أحمد[٢] .

---

[١] ذكره في الإفصاح في الجنائز ج١، ص١٤٧ .

[٢] ذكره في الكافي في الجنائز ج١، ص ٣٦٥ .

وفي الأثر عن علي رضي الله تعالى عنه أنه كان يكبر على أهل بدر ستاً وعلى بقية الصحابة خمساً وعلى باقي الناس أربعاً[1] .

تكرار الصلاة :

اختلف الفقهاء في تكرار صلاة الجنازة على أقوال هي :

أ- منهم من قال : يكره تكرار صلاة الجنازة فلا يصلى على الجنازة إلا مرة واحدة فقط ولا سيما مع الجماعة، وهو مروي عن أبي حنيفة ومالك[2] .

ب- قال الشافعي : تسن الصلاة مرة واحدة لمن لم يصل مع الجماعة أولاً [3].

---

[1] ذكره في الموطأ في الجنائز ج٢، ص٧٩ . والأثر رواه الدارقطني رقم ١٨٢٣ . والبيهقي في السنن الكبرى رقم ٦٩٤٤ .

[2] ذكره في البحر في الجنائز ج٢، ص٣١٨ . وذكره في المدونة في الجنائز ج١، ص٢٥٧ . وفي جواهر الإكليل في الجنائز ج١، ص١٦٣ .

[3] ذكره في الأم في الجنائز ج١، ص٤٥٤ و٤٦١ . وفي مغني المحتاج في الجنائز ج٢، ص٥١ .

ج- وقال أحمد : يجوز الصلاة على الجنازة لمن لم يصل أولاً ولو بعد الدفن، ويكره إعادتها لمن صلى أول مرة مع الجماعة[1].

الصلاة على القبر :

اختلف الفقهاء في الصلاة على القبر لمن فاتته صلاة الجنازة أول مرة مع الجماعة على أقوال ثلاثة، هي :

أ- منهم من قال : لا يجوز الصلاة على القبر إلا للولي فقط، وما لم يغلب الظن من أن الميت قد تفسخ في قبره أي (تحلل)، وهذا القول مروي عن أبي حنيفة[2] .

ب- ومنهم من قال : لا يجوز الصلاة على القبر مطلقاً، وهذا القول مروي عن مالك[3] .

---

[1] ذكره في الكافي في الجنائز ج١، ص٣٦٧ .

[2] ذكره في البحر في الجنائز ج١، ص٣٢٠ .

[3] ذكره في جواهر الإكليل في الجنائز ج١، ص١٦٣ .

ج- ومنهم من قال : بجواز الصلاة على القبر، ولو بعد الدفن لمن فاتته الصلاة عليها، وهذا القول مروي عن الشافعي وأحمد[1] .

ثم إنهم اختلفوا في المدة التي تجوز فيها الصلاة على القبر لمن فاتته فقيل مدة أقصاها شهر، وهو قول مروي عن أحمد، استناداً لفعله ﷺ حيث إنه صلى على أم سعد بن عبادة بعد دفنها بشهر، ومنهم من قال بغير ذلك[2].

دفن الجنازة ليلاً :

اختلف الفقهاء في مسألة الدفن ليلاً، والجمهور على جوازه لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : (صلى النبي ﷺ على رجل بعدما دفن بليلة قام هو وأصحابه وكان سأل عنه فقالوا فلان دفن البارحة فصلوا عليه)[3].

---

[1] ذكره في الأم في الجنائز ج١، ص٤٥٤ ، وفي مغني المحتاج في الجنائز ج٢، ص٢٨ . وذكره في الكافي في الجنائز ج١، ص٣٦٧ .

[2] ذكره في الإفصاح في الجنائز ج١، ص١٤٨-١٤٩ .

[3] رواه البخاري ١٣٤٠ .

عدد الأموات في القبر :

السنة ألا يدفن في القبر إلا ميت واحد إلا إذا دعت الحاجة لذلك، فيقدم حينها أكثرهم حفظاً للقرآن فيقدم في اللحد، فإن استووا بدأ بأفضلهم وبأكبرهم ويُجعل بين كل اثنين تراب حاجز وكأن كلا منهم في قبر، وإن اختلفت الجنائز قدم الرجل ثم الصبي خلفه ثم المرأة خلفه، ويجوز أن يدفنوا كالنهر بحيث يكون رأس الأول عند رجل الثاني يفصل بينهم التراب[1].

نبش القبر والدفن قبل التحلل :

أجمع الفقهاء الأربعة على أن نبش القبر حرام ولا يجوز من غير ضرورة[2].

---

[1] ذكره في البحر في الجنائز ج٢، ص٣٤١ . وذكره في جواهر الإكليل في الجنائز ج١، ص١٥٨ . وذكره في مغني المحتاج في الجنائز ج٢، ص٤٠ . وذكره في الكافي في الجنائز ج١، ص٣٧١ . والتفصيل الوارد عنده .

[2] ذكره في البحر في الجنائز ج٢، ص٣٤١ . وذكره في جواهر الإكليل في الجنائز ج١، ص١٦٤ . وذكره في مغني المحتاج في الجنائز ج٢، ص٤٠ . وذكره في منتهى الإرادات في الجنائز ج١، ص١٦٧ .

كما يحرم دفن الميت على أخيه الميت قبل أن يتحلل الميت السابق ويصير تراباً[1].

نقل الميت قبل الدفن :

اختلف الفقهاء في مسألة نقل الميت قبل الدفن :

أ- فقال أبو حنيفة ومالك : جاز نقله قبل دفنه، ولمالك بعد دفنه إن لم ينفجر[2].

ب- وقال الشافعي وأحمد : أن نقله إلى غير بلده من غير حاجة مكروه ولأنه أذى للميت وللأحياء من غير فائدة[3].

---

[1] ذكره في البحر في الجنائز ج٢، ص٣٤٢ . وذكره في مغني المحتاج في الجنائز ج٢، وص٥٧ . وذكره في منتهى الإرادات في الجنائز ج١، ص١٦٧ .

[2] ذكره في البحر في الجنائز ج٢، ص٣٤١ . وذكره في جواهر الإكليل في الجنائز ج١، ص١٥٨ .

[3] ذكره في مغني المحتاج في الجنائز ج٢، ص٥٨ . وذكره في الكافي في الجنائز ج١، ص٣٧٠ .

الفصل الخامس : كيفية غسل الميت[1]

يوضع الميت على طاولة أو ما يقوم مقامها ويغطى ثم يجرد من الملابس .

ثم يلف المغسل على يده خرقه فيعصر بها بطن الميت كي يخرج منها الأذى فيغسله حتى ينقى وينظف تماماً .

ثم يوضئه كوضوء الصلاة، ثم يغسله من أعلى إلى أسفل ثلاث أو خمس مرات، ويستحب كون إحداهن بالماء والسدر .

ويبدأ بشقه الأيمن في كل مرة ثم الأيسر، وإن كانت امرأة تنقض ضفائرها ليغسل شعرها ثم يعاد ويضفر (٣) ضفائر .

ثم يوضع الطيب والحنوط على الميت، ثم يكفن الرجل في (٣) أثواب والمرأة في (٥) يستحب كونها بيضاء .

---

[1] ذكرت الغسل هنا للفائدة ومن باب ذكر الشيء بالشيء لذا أخرته .

ثم يقدم للصلاة عليه، وبعد الصلاة يحفر له لحداً أو شقاً في الأرض واللحد أفضل .

ثم يُدخل القبر من جهة رأسه فيوضع على شقه الأيمن في القبر مستقبلاً القبلـة ويـوضع تحت رأسه ما يرفعه بمستوى جسده لبِنة أو كومة تراب .

وقد اجمع الفقهاء على أن من مات وهو غير مختون يترك كما هو على حاله ولا يختن[1].

واختلفوا في إزالة شعر الميت وقص شاربه إن كان طويلاً وفي تقليم أظافره أثناء غسله :

- فقال أبو حنيفة ومالك لا يزال ذلك .
- وقال الشافعي وأحمد يجوز ذلك[2].

---

[1] ذكره في الإفصاح في الجنائز ج١ ص١٤٥ .

[2] المصدر السابق .

مراجع الإحالات

١- القرآن الكريم .
٢- كتب الحديث :
- فتح البارئ شرح صحيح البخاري، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ .
- صحيح مسلم شرح النووي، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ .
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط١، دار الكتب العلمية .
- عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ .
- حاشية السيوطي والسندي على سنن النسائي، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ .
- سنن النسائي الكبرى . ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ .
- حاشية السندي على سنن ابن ماجه، ط٢ دار المعرفة، ١٤١٨هـ .
- سنن الدارقطني . ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ .

- معجم الطبراني الكبير . ط٢، مكتبة ابن تيمية . ١٤١٥هـ .
- الموطأ، مالك، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ .
- مسند الإمام الشافعي . ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ .
- مسند الإمام أحمد . ط٢، دار إحياء التراث العربي . ١٤١٤هـ .
- السنن الكبرى للبيهقي . ط٣، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ .
- السنن الصغير البيهقي . ط١، جامعة الدراسات الإسلامية، ١٤١٠هـ .

٣- كتب الفقه :
أ- فقه حنفي :
- الهداية، للمرغيناني، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ .
- البحر الرائق، لابن نجيم، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ .
- الاختيار لتعليل المختار، للموصلي الحنفي، دار الأرقم .

ب- فقه مالكي :
- المدونة، سحنون، ط دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط١٠، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ .
- الكافي في فروع المالكية، لابن عبد البر، دار الكتب العلمية .
- جواهر الإكليل . الآبي الأزهري . ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ .

ج- فقه شافعي :
- الأم، الشافعي، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ .
- مختصر المزني، المزني، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ .
- مغني المحتاج، الشربيني، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ .
- شرح المهذب . الشيرازي . ط دار الكتب العلمية .

د- فقه حنبلي :
- الكافي لابن قدامة، ط دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ .
- منتهى الإرادات . ابن النجار . عالم الكتاب .

- إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى . البهوتي . ط١، دار خضر، ١٤٢١هـ .
- شرح الزركشي على متن الخرقي . ط١، مطبعة النهضة الحديثة، ١٤١٢هـ .

ه- كتب الفقه المتفرقة :
- الإفصاح عن معاني الصحاح . ابن هبيرة . ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ .
- التلقين . البغدادي . ط دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ .
- نيل الأوطار . الشوكاني . ط دار الجيل .

٤- كتب اللغة :
- القاموس المحيط، الفيروز أبادي، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ .
- مختار الصحاح . الرازي، مكتبة لبنان، ١٩٨٨م .

خاتمة

أسـأل الله سـبحانه وتعـالى أن ينفـع بهـذه الرسـالة المتواضعة كل مسلم ومسلمة، والله المستعان علـى مـا تصـفون . والحمـد لله رب العـالمين وصـلى الله علـى سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،،،

د. خالد بن محمد عطيه
مكة المكرمة
منتصف ١٤١٩هـ
٠٥٠٤٧٩٩٥١١
ص . ب : ٤٣٨٢

الفهرس

المقدمة ٣

الفصل الأول : الجنازة

تعريف الجنازة ٤

حكم الصلاة ٤

شروطها ٥

أركانها ٧

سننها ١١

صفتها ١٣

ومكان أداءها ووقتها ١٤

الفصل الثاني : الإمامة في الجنازة

أحق الناس بالإمامة على الجنازة ١٦

وقوف الإمام من الجنائز ١٧

من فاته شئ من الصلاة ١٨
من يصلى عليه ٢٠
ترتيب الجنائز ٢٥
انعدام الرجال في الغسل والصلاة ٢٦
موت الحامل ٢٧
الفصل الثالث : فضائل الجنائز
فضل الصلاة على الجنازة ٢٨
الأدعية المأثورة فيها ٢٩
الفصل الرابع : بعض الأحكام
الزيادة في التكبير ٣٢
تكرار الصلاة ٣٣
الصلاة على القبر ٣٤
دفن الجنازة ليلاً ٣٥
عدد الأموات في القبر ٣٦

نبش القبر والدفن قبل التحلل ٣٦
نقل الميت قبل الدفن ٣٧
الفصل الخامس : كيفية غسل الميت
المراجع ٤٠
الخاتمة ٤٤
الفهرس ٤٥